وان تفاصلت ما لم يتخللها تكفير و تتعدد الترك في نحو لا سلمن عليك
كلما مررت عملا بتقضيه الدكوير ولا اعطينك كذا كل يوم ردني
بجمع بين عينتي مالكه النفي والاثبات كوالله لا كلن كذا او لا ادخل
الدار اليوم لا يحنث الا بترك المثبت وفعل المنفي معا انتهى
ابن حجر **قوله** اما العاجز بغيبته ماله ولم يغيرتو اهنا
بني غيبة ماله لمسافة القصر واقل وبحث البلقيني تقييده
بدونها بخلاف من عليها لانه عد معسرا في الزكاة وفسخ الزوجة
والبايع مردود بانه انما عد ذلك ثم للضرورة ولا ضرورة
هنا بل ولا حاجة الي التعجيل لانها واجبة علي التراخي اي
اصالة وحيث لم ياثم بالحلف والا لزمه الحنث والكفارة فورا
قوله لا باعتاق لعدم اهليته للولا وما قاله البلقيني من انه
يصح اعتاقه عن كفارته فيما لو قال له مالك بعضه اذا اعتقت
عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل اعتاقك او معه مفهوم من
تعليلهم انتهي ابن حجر **فصل** في يحلف علي السكني الخ السابق
والسكني مشتقة من السكون واريد به الحلول لا ضد الحركة
لما في الروضة واصلها عن القاضي انه لو اقام بالمكان متردد افيه
حنث انتهي **قوله** وخوف علي نفسه او ماله او كان مريضا
او زمنا لا يقدر علي الخروج ولم يجد من يخرجه او ضاق وقت
الصلاة بحيث لو اشتغل بالخروج فاتته ولو خرج منها
ثم عاد اليها لزيارة او عيادة لم يحنث ما دام يسمي عرفا زائرا
او عايدا والا حنث **قوله** لا اشتغاله برفع المساكنة قال
في التصحيح ومحل الخلاف اذا كان البنا بفعل الحالف او امره
او فعلهما او امرهما اما لو كان بامر غير الحالف اما المحلوف

عليه

عليه او غيره فيحنث قطعا كما يقتضيه توجيه عدم حنثه
باشتغاله برفع المساكنة انتهي وان حلف لا يساكنه ونوي ولو
في البلد حنث بمساكنته ولو فيها وان لم ينو موضعا حنث
بالمساكنة في اي موضع كان الا اذا كان البيتان من خان ولو
صغيرا فلا يحنث وان اتحد فيه المرقي وتلاصق البيتان
من خان ولو صغيرا فلا يحنث وان اتحد فيه المرقي وتلاصق
البيتان والا ان يكون في دار كبيرة بشرط ان يكون لكل
بيت غلق بباب ومرقي ولو انفرد في دار كبيرة بحجرة
منفردة المرافق كالمرقي والمطبخ والمستحم وبابها في الدار لم
يحنث وكذا لو انفرد كل منها بحجرة كذلك في دار **قوله** مبنية
التحول ويعتبر في المفارقة حالا العرف كما مر في تفرق العاقدين
قوله وتزوج بخلاف التسري اذا استدامه بان تحبها بعد حلفه
ووطيها وانزل فيها فانه يحنث خلافا للبلقيني **قوله** وكذا
البقية لان التزوج قبول النكاح واما وصف الشخص بانه لم
يزل متزوجا بفلانة منذ كذا فانما يراد به استمرارها علي
عصمة نكاحه ولا يخلو البعض ذلك عن اشكال اذ يقال صمت شهرا
وصليت ليلة **قوله** حتي دهليزها بكسر الدال فارسي معرب
ما بين الباب والدار انتهي **قوله** معتمد اعليها فقط بان كان
نواه عليه يحنث لو رفع خارجة لم يسقط **قوله** بخلاف
ما اذا استقف كله او بعضه ودخل تحت السقوف كما اخذه
البلقيني من كلام الماوردي والمعتمد الحنث مطلقا وان لم يدخل
تحت المسقوف كما اقتضاه الشارح **قوله** بملكها اي وقت
الدخول علي المعتمد **قوله** كدار العدل ودار الولاية ويقرب
سوق امير الجيوش بمصر وسوق يحيي ببغداد وخان ابي
بقزوين ودار الارقم بمكة فاذا حلف لا يدخل شيا منها حنث

حشيه
اي بان قال لا اساكنه او اطلق
وانا اذا قال لا اساكنه في
هذه الدار او البلد او نوى
الدار او البلد فيحنث بمساكنته
في ذلك الدار وان كان كل
منهما في بيت منفرد بمرافقه
سوا كان عليهما باب
اولا وكذا في سيا
البلد اذا حلف لا ساكنه
فيها فانه يحنث بمساكنته
له ولو بطرفيها كان كان
احدهما في شرقيها والاخر
بغربيها كذا اخبر في
الدرس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)